[398] 1 - الحكم الاقتضائي: وهو الوجوب والندب والحرمة والكراهة. 2 - الحكم التخييري. وهو الإباحة. 3 - الحكم الوضعي: وهو السبب والشرط والمانع، والخ. وهذا التقسيم الثلاثي أقرب إلى الاعتبار، يقول استاذنا التقي الحكيم في كتابه (الاصول العامة) - وهو في معرض نقد اعتبارهم الإباحة قسما من الحكم التكليفي -: " اعتبار الإباحة (التخيير) قسما من الحكم التكليفي، وهو وان كان قد ورد على ألسنة أكثرهم إلا ان ذلك لا يعرف له وجه لمجافاته لطبيعة التعبير بالتكليف، لأن التكليف ما كان فيه كلفة على العباد، والإباحة لا كلفة فيها، فلا وجه لعدها من أقسامه. ولعل الأنسب في ذلك اتباع الآمدي فيما سلكه من تقسيم الحكم الشرعي إلى ثلاثة أنواع: - حكم اقتضائي، وهو الذي أرى أنه يرادف كلمة تكليفي، وينبغي قصر كلمة تكليفي عليه. - حكم تخييري، وهو الخاص بالمباح. - والثالث: الحكم الوضعي ". وعلى ضوء الاختلاف المتقدم في تعريف الحكم الشرعي بين الاعتبار أو الخطاب أو التشريع أو أثر الخطاب، لك أن تغير في تعريف كل من الأقسام المذكورة بوضع كلمة (الاعتبار) أو (التشريع) أو (أثر الخطاب) موضع كلمة
